وقطع به الامام ومنها لو قدر على الانتصاب وهو في حد الراكعين
فالصحيح انه يقف كذلك ومنها من ملك نصابا بعضه عنده وبعضه غائب
فالاصح انه يخرج عما في يده في الحال ومنها المحدث اذا فقد الماء اذا وجد
ثلجا او بردا قيل يجب استعماله فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح به الراس ثم
يتيمم عن الرجلين ورجحه النووي في شرح المهذب نظرا للقاعدة
والمذهب انه لا يجب ومنها اذا اوصى بعتق رقاب فلم يوجد الا
اثنان وشقص ففي شراء الشقص وجهان اصحهما عند الشيخين لا وخالفهما
ابن الرفعة والسبكي نظرا للقاعدة **تنبيه** خرج عن هذه القا
عدة مسائل منها واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها بل ينتقل
الى البدل بلا خلاف ووجه بان ايجاب بعض الرقبة مع صوم الشهرين
جمع بين البدل والمبدل وصيام شهر مع عتق نصف الرقبة فيه تبعيض
الكفارة وهو ممتنع وبان الشارع قال فان لم تجد وواجد بعض الرقبة
لم يجد فلو قدر على البعض الرقبة ولم يقدر على الصيام ولا الاطعام فثلاثة
اوجه لابن القطان احدها يخرجه ويكفيه والثاني يخرجه ويبقى
الباقي في ذمته والثالث لا يخرجه ومنها القادر على صوم
بعض يوم دون كله لا يلزمه امساكه ومنها اذا اوصى بثلثه ليشترى
به رقبة فلم يف بها لا يشترى شقص ومنها اذا اطلع على عيب ولم
يتيسر له الرد ولا الاشهاد لا يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح **القاعدة** (قاعدة)
التاسعة والثلاثون ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه
كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله **من فروعها** اذا قال انت
طالق نصف طلقة او بعضك طالق طلقت طلقة ومنها اذا عفى مستحق
القصاص عن بعضه او عفى بعض المستحقين سقط كله ومنها اذا عفى
الشفيع عن بعض حقه فالاصح سقوط كله والثاني لا يسقط شي لان
التبعيض تعذر وليست الشفعة مما يسقط بالشبهة ففارقت القصاص
والطلاق ومنها عتق بعض الرقبة او عتق بعض المالكين نصيبه
وهو موسر ومنها هل للامام ارقاق بعض الاسير فيه وجهان فان قلنا
لا نضرب الرق على بعضه رق كله قال الرافعي وكان يجوز ان يقال لا يرق شي

وضعف

وضعف ابن الرفعة بان في ارقاق كله درء القتل وهو يسقط بالشبهة كا
لقصاص ثم وجهه بنظيره من الشفعة ومنها اذا قال احرمت بنصف
نسك انعقد بنسك كالطلاق كما في زوائد الروضة ولا نظير لها في العبادات و
منها اذا اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا لم يجز افراده بالرد فلو قال رددت
المعيب منهما فالاصح لا يكون ردا لهما وقيل يكون ومنها حد القذف ذكر الرا
فعي في باب الشفعة ان بالعفو عن بعضه لا يسقط شي منه واستشهد به
للوجه القائل بمثله في الشفعة وتبعه جماعة اخرهم السبكي قال ولده ولم يذكر
المسالة في باب حد القذف وانما ذكر فيه مسالة عفو بعض الورثة وفيها الاوجه
المشهورة اصحها ان لمن بقي استيفاء جميعه وهو يؤيد ان حد القذف لا يتبعض
قال وفيه نظر فانه جلدات معروفة العدد ولا ريب في ان الشخص
لو عفى بعد جلد بعضها سقط ما بقي منها فكذلك اذا اسقط منها في
الابتداء قدرا معلوما **تنبيه** حيث جعلنا اختيار البعض اختيارا
للكل فهل هو بطريق السراية او لا بل اختيار البعض نفس اختيار للكل
فيه خلاف مشهور في تبعيض الطلاق وطلاق البعض وعتق البعض
وارقاق البعض **ضابط** لا يزيد البعض على الكل الا في مسالة
واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال انت علي
(قاعده) كامي لم يكن صريحا **القاعدة الاربعون** اذا اجتمع السبب
والغرور والمباشرة قدمت المباشرة **من فروعها** لو اكل المالك
طعامه المغصوب جاهلا به فلا ضمان على الغاصب في الاظهر وكذا لو قدمه
الغاصب لمالكه على انه ضيافة فاكله فان الغاصب يبرأ ولو حفر بيرا
فرداه فيها اخر او امسكه فقتله اخر او القاه من شاهق فتلقاه اخر فقده
فالقصاص على المردي والقاتل والقاد فقط **تنبيه** يستثنى من
القاعدة صور منها اذا غصب شاة وامر قصابا بذبحها وهو جاهل
بالحال فقرار الضمان على الغاصب قطعا قاله في الروضة ومنها اذا استاجر
لحمل طعام وسلمه زائدا فحمله المؤجر جاهلا فتلف الدابة ضمنها
المستاجر في الاصح ومنها اذا افتاه اهل الفتوى بالاتلاف ثم تبين خطاؤه
فالضمان على المفتي ومنها قتل الجلاد بامر الامام ظلما وهو جاهل فالضمان